كتاب الجنائز

«الجنائز» - [بفتح الجيم][1]-: جمع «الجنازة»[2]، [بكسر الجيم وفتحها، وقيل:][3] بكسر الجيم: ما يحمل عليها الميت، وبفتح الجيم: نفس الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب «المطالع».

قال القاضي الحسين: وقيل: هي بالفتح والكسر اسم شيء واحد وهو السرير.

والصحيح الأول؛ لأنه يقال: جنز الرجل، إذا مات.

وقال البندنيجي: إن الأزهري قال: الجنازة بكسر الجيم، ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت مكفنًا عليها، ويقال: جنز الميت، يجنز: إذا هُيِّئَ أمره وجهز وشد على السرير، وأصل التجنيز: تهيئة الشيء وجمع بعضه إلى بعض.

باب ما يفعل بالميت

هذا الباب يشتمل على ما يفعل بالميت، وعلى ما يفعل قبل الموت، وإنما اقتصر الشيخ في الترجمة على ذكر الأوّل؛ لأن المزني لم يذكر غيره وهو المتَّبع في التصنيف، والذي يفعل قبل الموت حكاه البويطي عن الشافعي كما قال أبو الطيب وغيره، فأراد [ألا يخلي][4] كتابه عنه، وهو مقدَّم في الوجود؛ فلذلك جعله كالمقدمة للباب.

قال: يستحب لكل أحد أن يكثر [من][5] **ذكر الموت** ؛ لقوله - عليه السلام-: «أكثروا من ذكر هاذم اللَّذَّات - أي: الموت - فإنَّه لا يذكر في كثيرٍ إلا قلَّله، ولا يذكر

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: جنازة.
(٣) في د: وهي.
(٤) في أ: أن يحكى.
(٥) سقط في التنبيه.

في قليلٍ إلا كثَّره»[(١)]. أخرجه النسائي، وأراد: أن المكثر من الدنيا إذا ذكر الموت قل عنده ما بسط له من الدنيا؛ لأنه يفارقه، وإذا ذكره المضيَّق عليه هان عليه عيشه وكثر عنده ما أوتيه؛ لأن فيه بلاغًا له، ولأن كثرة ذكر الموت أزجر له عن المعاصي وأحضُّ له على فعل الخيرات؛ ولهذا روي عن عمر بن الخطاب أنه نقش على خاتمه: كفى بالموت [واعظًا][(٢)] يا عمر[(٣)].

قال القاضي الحسين: واستحباب الإكثار من ذكر الموت للمريض أشد استحبابًا،

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٤١) كتاب الشهادات، باب: ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٥/ ٦٤٥، ٦٤٦) كتاب الزهد، باب: ذكر الموت (٤٢٥٨)، والنسائي (٤/ ٤) كتاب الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، وابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥- الإحسان)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٢)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٦٩)، ونعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك (١٤٦)، من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: حسن غريب.
وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني بالإرسال، كما في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٧).
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري:
أخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٧-٢٤٨) كتاب صفة القيامة (٢٤٦٠) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناسًا كأنهم يكتشرون، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى، فأكثِروا من ذكر هاذم اللذات: الموت...».
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن الوليد، وعطية - وهو ابن سعيد العوفي - ضعيف أيضًا.
وعن أنس بن مالك:
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٧٢-٧٣)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٥٢١).
وعن عمر بن الخطاب:
أخرجه أبو نعيم (٦/ ٣٥٥) وفي سنده راوٍ لا يدرى من هو.
وعن زيد بن أسلم مرسلًا:
أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٤٥)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٩٨).
والحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٦٠).

وبالجملة فالاستعداد للموت بالخروج[١] من المظالم المتعلقة بالأموال والأعراض، وتحصيل الأجور بالأقوال والأفعال - مطلوب؛ لقوله - عليه السلام - وقد اطَّلع على قوم يحفرون قبرًا: «إخواني لمثل هذا فليعمل العاملون»[٢].

وينبغي أن يكون الشخص في حال صحته بين الخوف والرجاء؛ فلا يغلب خوفه فيؤدي به إلى اليأس، ولا يغلب رجاؤه فيصير كالآمن، ولكن يكونان على السواء. قال المتولي: وقيل: يجب أن يكون الأغلب عليه الخوف، وهو الأصح في تعليق القاضي الحسين.

والموت: مفارقة الروح الجسد.

قال: وأن يعود المريض ؛ لما روى مسلم عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنازة»[٣]، وقال - عليه السلام-: «عائد المريض في مخرفٍ من مخارف الجنَّة إلى أن يعود»[٤]، وروى أبو داود عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من رمد أصابني»[٥].

---

(١) في أ: والخروج.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٥/ ٦٠٨) كتاب الزهد، باب: الحزن والبكاء (٤١٩٥)، والبخاري في تاريخه (١/ ٢٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٤١)، والبيهقي (٣/ ٣٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٢٥٧)، من طريق محمد بن مالك عن البراء بن عازب، به.
وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٩٢): هذا إسناد فيه مقال؛ محمد بن مالك قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من البراء بن عازب شيئًا، وذكره أيضًا في الضعفاء وقال: كان يخطئ كثيرًا؛ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٢٧) كتاب اللباس، باب: خواتيم الذهب، حديث (٥٨٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٣/ ٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والمِيثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض، رقم (٣٩/ ٢٥٦٨) بلفظ: «في مخرفة الجنة...»، وأحمد (٥/ ٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠) كتاب الجنائز، باب: فضل العيادة، من حديث ثوبان، وعبد الرزاق (٣/ ٥٩٢) كتاب الجنائز، باب: عيادة المريض، رقم (٦٧٦١) من حديث أبي قلابة، وذكره الهندي في كنز العمال (٩/ ٩٢) رقم (٢٥٢٧) وعزاه إلى البزار عن عبد الرحمن بن عوف، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٠) كتاب الجنائز، باب: عيادة المريض بلفظ البزار.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٢)، وأبو داود (٢/ ٢٠٣) كتاب الجنائز، باب: في العيادة من الرمد (٣١٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٥)، من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن =

قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أن العيادة من[١] الرمد تستحب، خلاف ما يقوله العامة.

قال في «الحاوي»: ويستحب أن يعم بعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريبًا من بعيد، ولا صديقًا من عدو، ويحوز ثوابهم جميعًا، وعلى هذا يكون الألف واللام في «المريض» للاستغراق لا للعهد[٢].

لكن ابن الصباغ شرط في عيادة [المريض][٣] أن يكون مسلمًا، وفيه نظر؛ لأنه - عليه السلام - عاد غلامًا يهوديًّا[٤]. وقال الشاشي: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكفار في الجملة جائزة، والقربة[٥] فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها قرابة أو[٦] جوار، ولم يورد الرافعي غير ذلك فإنه قال: وإن كان ذميًّا جازت عيادته، ولا يستحب إلا لقرابة أو[٧] جوار أو نحوهما.

ويستحب أن تكون العيادة غِبًّا ولا يواصلها في جميع الأيام؛ لقوله - عليه السلام - «أَغِبُّوا عيادة المريض وأَرْبِعُوا»[٨].

= البراء به، وإسناده حسن؛ يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلًا. التقريب (ت: ٧٩٥٦).

(١) في أ: في.

(٢) في ب، د: بالتعريف.

(٣) سقط في د.

(٤) يشير إلى حديث أنس - رضي الله عنه - قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار.
أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٢-٥٨٣) كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي (١٣٥٦)، وأبو داود (٢/ ٢٠١) كتاب الجنائز، باب: في عيادة الذمي (٣٠٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٣)، من طريق ثابت عن أنس به.

(٥) في د: والفرقة.

(٦) في أ: و.

(٧) في أ: و.

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٢١٨)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٣٣٤)، من طريق عقبة بن خالد السكوني: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أغبّوا في العيادة، وأربعوا في العيادة، وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوبًا فلا يعاد، والتعزية مرة».
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤١) في ترجمة موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقال: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، فلست أدري أكان المتعمد لذلك أو كان فيه غفلة، فيأتي بالمناكير عن أبيه والمشاهير على التوهم، وأيما كان فهو ساقط الاحتجاج به.
وأسند عن ابن معين قال: ضعيف، وقال مرة: لا شيء، وقال البيهقي: موسى بن محمد بن إبراهيم يأتي =

قال: فإن رجاه دعا له، أي: بالعافية؛ لما روى أبو داود أنه - عليه السلام - قال: «من عاد مريضًا لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرَّاتٍ: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك الله إلا عافاه الله من ذلك المرض»(١)، وروي أنه - عليه السلام - كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب البأس ربَّ النَّاس، واشف أنت الشَّافي لا شافي إلا أنت، اشف شفاءً لا يغادر سقمًا»(٢).

قال: وانصرف، أي: لا يطيل المكث عنده؛ كي لا يضجره.

قال: وإن خاف أن يموت أي: بأن رأى فيه علامات الموت رغَّبه في التوبة

= من المنكرات بما لا يتابع عليه.
والحديث ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥١٦١) وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا وابن صصرى في أماليه وحسنه.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٤) كتاب الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٦)، والترمذي (٣/ ٥٩٣) أبواب الطب (٢٠٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٨)، وأحمد (١/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٣٤٢، ٤١٦)، من طريق يزيد أبي خالد.
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٥، ١٠٤٧)، وابن حبان (٢٩٧٨)، من طريق ميسرة كلاهما - يزيد أبو خالد وميسرة - عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.
وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.
وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص (٢٠٣) رقم (٤١٦/ ٥٣٦)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٦)، وابن حبان (٢٩٧٥)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، من طريق عبد ربه بن سعيد.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٩، ٣٥٢)، وعبد بن حميد (٧١٨)، وأبو يعلى (٢٤٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٤)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، (١/ ٣٤٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما - عبد ربه بن سعيد والحجاج بن أرطاة - عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «ما من مسلم يدخل على مريض لم يحضر أجله فيقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك - سبع مرات - إلا عافاه الله».
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٣)، وأبو يعلى من طريق عبد ربه بن سعيد قال: حدثني المنهال بن عمرو عن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢١٦) كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، حديث (٥٧٤٢)، وأبو داود (٢/ ٤٠٤) كتاب الطب، باب: كيف الرقى، حديث (٣٨٩٠)، والترمذي (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التعوذ للمريض، حديث (٩٧٣)، وأحمد (٣/ ١٥١- ٢٦٧)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦٦-٤٦٧) رقم (٣٨٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٧٨)، من حديث أنس بن مالك.
وللحديث شاهد من حديث عائشة:
أخرجه البخاري (١٠/ ٢١٧) كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، حديث (٥٧٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٢١) كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، حديث (٤٦-٤٨/ ٢١٩١).

والوصية، أي: حثه عليها؛ لأنه وقت ذلك. ويحثه على الخروج من المظالم؛ لأنها شرط التوبة، ويكون ذلك بالرفق والكلام الطيب[١]. ثم يعجل الانصراف أيضًا، ويكره أن يكره المريض على تناول الدواء، قاله في «الروضة».

قال: وإن رآه منزولاً به، أي: نزل به الموت وحضرت مقدماته - وجَّهه إلى القبلة ؛ لأنها خير الجهات. ثم في كيفية توجيهه وجهان، حكاهما الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما:

أحدهما: أنه يلقى على ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة كما يوضع في المغتسل، وهو ما قال الإمام: إن شيخه كان يقطع به، ولم يورد في «الوجيز» غيره، وإيراد «الوسيط» يقتضي ترجيحه، وكذلك قال الجيلي: إنه الأصح.

والثاني: أنه يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه: لأن [إضجاع][٢] النبي ﷺ كان كذلك، ولأنه كذلك يضجع في قبره؛ فكذلك عند موته، ولأنه أبلغ في الاستقبال، وقد قال - عليه السلام-: «إذا نام أحدكم فليتوسَّد يمينه»[٣]، وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين وقال: لست أثق به؛ فإن[٤] عمل الناس على خلافه، وإن كان منقاسًا في رعاية استقبال القبلة، ولم يورد البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف غيره، وقال الرافعي[٥]: إنه الراجح[٦] عند الأكثرين، وحكوه عن النص.

---

(١) في ب، د: اللطيف. (٢) سقط في د.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث البراء بلفظ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه، وليتفل عن يساره، وليقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك...» الحديث، أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه، ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ: «إذا أويت إلى فراشك طاهرًا فتوسد يمينك ثم قل...»، وأصل حديث البراء في الصحيحين بلفظ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك»، وفي رواية للبخاري: «كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن»، وللنسائي والترمذي من حديث البراء أيضًا: «كان يتوسد يمينه عند المنام، ويقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»، ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد: «كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده».
وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه، وعن حفصة عند أبي داود، وعن سلمى أم ولد أبي رافع في مسند أحمد بلفظ: «إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها»، وعن حذيفة عند الترمذي، وعن أبي قتادة رواه الحاكم، والبيهقي في الدلائل بلفظ: «كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه»، وأصله في مسلم.

(٤) في أ: لأن. (٥) في أ: القاضي. (٦) في أ: الأرجح.

نعم، إن كان في موضع ضيق لا يمكن وضعه فيه على جنبه، أو به علة تمنع من ذلك - فحينئذ يجعل على قفاه وقدماه إلى القبلة.

قال البندنيجي: ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع؛ ليتوجَّه وجهه إلى القبلة.

قال: ولقّنه قول «لا إله إلا الله» ؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»(١)، وروى أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله - دخل الجنَّة»(٢).

قال القاضي الحسين: فلو قال ذلك، ثم غشي عليه سنة عقيب قوله ذلك، ثم مات دخل الجنة.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يلقن أيضًا: محمدٌ رسول الله، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي والجرجاني والشاشي في «المعتمد».

وقال في «الروضة»: والأصح: الأوّل، وهو الذي قاله الجمهور.

ويستحب أن يكون ذلك برفق من غير عنف ولا إضجار.

قال في «التتمة» - تبعًا للقاضي الحسين وغيره-: ولا يستحب أن يقول له: قل: لا إله إلاّ الله، ويلحَّ عليه؛ كي لا يضيق صدره فيثقل عليه، ولكن يقول ذلك بحضوره(٣).

قال الرافعي وغيره: فإذا قال ذلك مرة لا يكرره(٤) عليه ما لم يتكلم.

وقال البندنيجي: إنه يستحب أن يقول ذلك ثلاث [مرات](٥)، فإذا قالها لم يكلَّم

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى «لا إله إلا الله» (٢/ ٩١٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت «لا إله إلا الله» (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٦١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٧) كتاب الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل به.

قلت: إسناده لين، صالح بن أبي عريب مقبول عند المتابعة، وإلا فلين، ولم يتابع، وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم. التقريب (ت: ٣٧٨٠).

(٣) في أ: بحضورته. (٤) في أ: يكرر. (٥) سقط في د.

بعدها؛ لتكون آخر كلامه، فإن تكلم بعدها بشيء أعيد التلقين؛ ليكون آخر كلامه التوحيد.

وقد أفهم كلام الشيخ أن العائد يوجِّهه إلى القبلة، ويلقِّنه قريبًا كان أو غير قريب، والمذكور في «الحاوي»: إذ قارب أن يقضي حضره أقوى أهله نفسًا وأثبتهم عقلاً، ولقَّنه الشهادتين من غير عنف ولا إضجار، ثم يوجهه إلى القبلة.

وقال في «التتمة» وغيره: يستحب أن يكون الملقِّن له غير وارث؛ حتى لا يسبق إلى فهمه أنه يستعجل موته فيغتاظ[١] من ذلك فيجحد، فإن لم يكن[٢] عنده إلا الورثة فالأولى أن يلقنه أبرُّهم به وأحبهم[٣] إليه.

قال الجيلي: ويستحب أن يصب في حلقه ماء قليلاً، وأن يقرأ عنده سورة الرعد، كما قاله البندنيجي وصاحب «البيان»؛ لأنه قيل: إنه أسرع لخروج روحه، وابن الصباغ وغيره حكوا ذلك عن بعض التابعين.

وهذا مما يستحب لعائد المريض أن يفعله، فأما ما يستحب للمريض أن يفعله فقد قلنا: إنه يستحب له الإكثار من ذكر الموت، ويستحب له الصبر على ما نزل به، والتداوي من المرض كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وأن يحسن ظنه بالله، ويكون رجاؤه أغلب من خوفه لظهور العجز، ويكره له الأنين وأن يتمنى الموت ويدعو به لضرٍّ نزل به.

قال: فإذا مات استحب لأرفقهم به أن يغمض عينيه؛ لما روى مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الرُّوح إذا قبض تبعه البصر»[٤]، ولأن ذلك أحسن في كرامته؛ فإنه لو ترك مفتوحًا لقبح منظره.

قال: ويَشُد لحييه؛ كي لا يقبح منظره بفتح فيه، ويدخل فيه الهوام، ويكون الشد بعصابة عريضة أو عمامة تربط فوق رأسه.

قال: ويليِّن مفاصله؛ كي لا تيبس فيقبح ولا تبقى لينة على غاسله، فيرد[٥] ذراعه

---

(١) في أ: فينغاظ. (٣) في ب: أحسنهم. (٢) في د: يجد.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٤) كتاب الجنائز، باب: إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٧/ ٩٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٩٠-١٩١) كتاب الجنائز، باب: تغميض الميت، حديث (٣١١٨)، وابن ماجه (١/ ٤٦٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت، حديث (١٤٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في الكبير رقم (٧١٢، ٧١٤).

(٥) في أ: ويرد.

إلى عضده ثم يمدها، ويرد أصابع يده إلى كفه ثم يمدها[١]، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما[٢].

قال: ويخلع ثيابه، أي [التي مات فيها][٣]؛ لأنه ربما حمي بها فتغير، وقد روي عن الشافعي أنه قال: سمعت أهل الخبرة يقولون: إن الثياب تحمى عليه فيسرع إليه الفساد، وأيضًا فقد تخرج منه نجاسة تلاقيها.

قال: ويسجِّيه - أي: يغطيه - بثوب، أي: ساتر لجميع بدنه؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: «سجِّي رسول الله ﷺ بثوب حبرةٍ»[٤].

قال البندنيجي وغيره: ويوضع تحت رأسه ورجليه وجوانبه منه شيء؛ كي لا ينكشف عنه إن هبت[٥] ريح، ويستحب بعد ذلك أن يوضع على سرير [أو شيء][٦] مرتفع من لوح أو غيره. قال البندنيجي: بحيث لا يكون بين جلده وبينه شيء؛ لئلا يسرع إليه الفساد من عفونة الأرض، فإن[٧] كانت[٨] صلبة جاز، وإليه أشار الماوردي بقوله: «يوضع على نشزٍ من الأرض أو شيء مرتفع»، ولأنه يبعده من الهوامِّ.

قال: ويجعل على بطنه حديدًا أي: من سيف أو غيره، كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أو طينًا رطبًا ؛ لئلا يربو فينتفخ بطنه فيقبح منظره. وقد أمر بوضع الحديدة أنس حين[٩] مات مولاه، وروى أبو بكر بن المنذر أن ذلك من السنة، والطين الرطب في معناه، ولا يتعين شيء من ذلك، بل يجوز بكل ما يحصل المقصود، وقد حكى في «الذخائر» عن بعض أصحابنا أنه قدَّر زنة الموضوع بعشرين درهمًا.

ولا يجعل على بطنه مصحفًا؛ إكرامًا له. نعم، يستحب أن يقرأ عنده سورة يس؛ لقوله - عليه السلام-: «اقرءوا يس على موتاكم»[١٠] أخرجه أبو داود.

---

(١) في أ: يردها. (٢) في د: المرقعة. (٣) في د: يمدها.

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨) كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة (٥٨١٤)، ومسلم (٢/ ٦٥١)، كتاب الجنائز، باب: تسجية الميت (٤٨/ ٩٤٢)، وأبو داود (٣/ ١٩١) كتاب الجنائز، باب: في الميت يسجى (٣١٢٠).

(٥) في أ: هب. (٦) سقط في ب. (٧) في أ: فإذا.

(٨) في د: كان. (٩) في أ: لما.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت، حديث (٣١٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٦٥-٤٦٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، =

قال القاضي الحسين: وقيل: تقرأ عند القبر، والأول أصح[(١)].

قال: ويسارع إلى قضاء دينه، أي: إن كان في التركة جنسه، والتوصل إلى [إبراء ذمته][(٢)]، أي: بأن يحيل بها الولي على نفسه إن لم يكن في التركة جنسه، وسأله أن يبرئه منه كما قال البندنيجي، وعبارة القاضي أبي الطيب: أنه يتوصل إلى أن يحيل غرماء الميت، على من للميت عليه دين، ووجهه قوله - عليه السلام-: «نفس المؤمن معلَّقةٌ[(٣)] بدينه حتَّى يقضى عنه»[(٤)] أخرجه الترمذي، ومعنى معلقة، أي: مرتهنة، فيحرم رَوْح الجنة والأمن فى[(٥)] البرزخ حتى يترك الفضل من الدَّين. وكان - عليه السلام - يمتنع في ابتداء الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك وفاء به، حتى أفاء الله على رسوله فكان يقضيه. [قال الإمام][(٦)].

= حديث (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (١٠٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وابن حبان (٧٢٠- موارد)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من قراءته عنده، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٦)، من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن معقل بن يسار، به مرفوعًا.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٤): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه: عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

(١) قوله: وإذا مات فيستحب أن يقرأ عنده سور «يس»؛ لقوله ﷺ: «اقرءوا على موتاكم يس» أخرجه أبو داود. قال القاضي الحسين: وقيل: تقرأ عند القبر. والأول: أصح. انتهى كلامه.
وما ذكره من كون الأصح عند الأصحاب: أن الأمر الوارد به الحديث هو قراءتها بعد الموت، وقيل: عند القبر، ومن انتفاء الاستحباب قبل ذلك - عجيب لا ذكر له في كلام القاضي ولا في غيره. نعم، حكى القاضي وجهين، أحدهما: في حالة النزع، والثاني: بعد الدفن. [أ و].

(٢) في التنبيه: إبرائه منه. (٣) في أ: متعلقة.

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة»، حديث (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦) كتاب الصدقات، باب: التشديد في الدين، حديث (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠، ٥٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٦٢) كتاب البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين، وأبو يعلى (١٠/ ٣٠٤) رقم (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٤٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٥٢)، من حديث أبي هريرة.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) في ب: من. (٦) سقط في أ، وبياض في ب.

قال: وتفرقة وصيته ؛ لكي تتعجل له منفعتها.

قال: ويبادر إلى تجهيزه، أي: إذا استبان موته بالعلامات؛ لقوله - عليه السلام-: «ثلاثٌ لا تؤخَّر: الصَّلاة، والجنازة، والأيِّم إذا وجدت كفئًا»[(١)] أخرج الترمذي معناه، وقال: إنه غريب.

والعلامات: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وأن يتعوّج أنفه، وينفرج عظما زنده، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الولد، وهي جلدة الخصية، كما قال القاضي الحسين؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها، فإذا وجد ذلك مع تقدم المرض استبان الموت.

قال: إلا أن يكون قد مات فجأة، أي بغتة من غير علة؛ فيترك ليتيقن موته، ومدة الترك يومان أو ثلاثة، كما أشار إليه الشافعي، وكذا يترك حتى يتحقق موته إذا كان قد أصابه فزع وخوف من عدو أو حريق أو ضرب شديد أو عذِّب[(٢)]؛ خوفًا من أن يكون [قد][(٣)] غشي عليه ولم يمت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٥)، والترمذي (٣/ ٣٨٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنائز، برقم (١٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في د: عذر. (٣) سقط في د.